

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 513 | على لو الوصلية ، فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء ، وجعل المجموع | عطفاً على ما قبله ؟ | | قلت : لعل وجهه أن الحكم الأول : - أي عدم قبول حديث المبهم ، إذا لم | يكن بلفظ التعديل - اتفاقي . والثاني : - أي عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل - | اختلافي . وقوله : على الأصح ، قيد [ له ] ، فلو أبقى عبارة المتن على ظاهره ، توهم | أن المجموع اختلافي . وقوله : على الأصح قيد لهما ، ولهذا قال : ( وهذا ) أي | الحكم الثاني ، ( على الأصح في المسألة ) أي مسألة حديث المبهم . | | ( ولهذا النكتة ) وهي العلة المتقدمة ، ( لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل ) | وصلية ، ( جازماً به ) أو حال كون العدل قاطعاً بإرساله في أنه في حكم إيصاله . | | ( لهذا الاحتمال بعينه ) أي لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ | التعديل ، وهو احتمال أن يكون مجروحاً ، وذكره تأكيد ، وإلا فيغني عنه قوله فيما قبل : | ولهذا النكتة . | | ( وقيل : يقبل تمسكاً بالظاهر ، إذ الجرح على خلاف الأصل ، وقيل : إن كان | القائل عالماً ) أي مجتهداً ، كمالك ، والشافعي ، ونحوهما ممن يميز | بين / الثقة / 88 - أ / وغيره . قال التلميذ : مثل قول الشافعي : أخبرني الثقة . | | ( أجزاء ذلك في حق من يوافق في مذهبه ) أي كفى هذا التعديل في حق |